

الطعن استئنافاً بقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق



د. عيسى تركي خلف الجبوري

مدرس القانون العام

كلية الحقوق / جامعة تكريت

د. علياء غازي موسى

مدرس القانون العام

كلية الحقوق / جامعة تكريت

المقدمة

تعد الانتخابات معياراً موضوعياً لقياس مدى ديمقراطية الدولة ، إذ أن الدولة الديمقراطية هي التي تكون فيها الإرادة الشعبية (هيئة الناخبين) مصدر السلطات وأداة تكوينها ، وإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب فإن استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة أدى إلى اللجوء إلى الديمقراطية النيابية ، وهي قيام الشعب بانتخاب نواب عنه يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنه لمدة مؤقتة دون تدخل الشعب (هيئة الناخبين) بعمل النواب ، ولكي يتحقق هذا كله يجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة حتى تعبر عن الإرادة الشعبية بصدق ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود ضمانات قانونية كافية توفر الحماية اللازمة للعملية الانتخابية من خروقات قد تؤثر على مصداقيتها ، ومن أهم هذه الضمانات كفالة الحق في الطعن بجميع مراحل الانتخابات حتى يتبين ما يشوب الانتخابات من اخطاء وعيوب قد تؤدي إلى حرمان المواطن من ممارسة حقه بالانتخاب أو فوز مرشح غير مستحق ومن ثم التوصل إلى تلافي هذه الاخطاء ، وذلك عن طريق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي أنشأت بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المرقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ وحرص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على وجود هذه الهيئة واستقلاليتها ، وقد أناط القانون بالمفوضية العليا صلاحية النظر بالطعون الانتخابية ، مع وجود هيئة قضائية كجهة استئنافية لقرارات مجلس المفوضية المتعلقة بالطعون الانتخابية.



وقد تبدأ أهمية البحث بعد التطور الذي حصل في النظام السياسي بعد عام ٢٠٠٣ ، إذ اعتمد النظام السياسي القائم على مبدأ التعددية الحزبية في إطار الديمقراطية النيابية ، وهذا أدى إلى ازدياد المنافسة بين الأحزاب للفوز بالانتخابات وقد يؤدي ذلك إلى قيام بعضها بانتهاك القانون الانتخابي وحدوث الخروقات الانتخابية ، ولمواجهة هذه الأمور يتطلب وجود المزيد من الدراسات للوصول إلى نظام قانوني متكامل للانتخابات يوفر ضمانات تكفل نزاهة الانتخابات بغية الوصول إلى برلمان معبر عن إرادة الشعب العراقي ، ومن أهم هذه الضمانات الطعن بقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

وقد تم تقسيم البحث، إلى مبحثين الأول نتناول فيه ماهية الطعن بالاستئناف ونطاقه، والثاني مخصص للهيئة القضائية للانتخابات ، ثم أنهينا البحث بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات حول الطعن استئنافاً بقرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول

ماهية الطعن بالاستئناف ونطاقه

الطعن بالاستئناف هو إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، أما محاكم الدرجة الثانية فقد حدد القانون أحكام معينة تقبل الطعن بطريقة الاستئناف وأخرى لا تقبل الطعن بالاستئناف ، لذلك سنقسم هذا المبحث، إلى مطلبين الأول لبيان تعريف الاستئناف، والثاني لبيان نطاق الطعن والاستئناف.

المطلب الأول

تعريف الاستئناف

الاستئناف لغة : يعني استئناف دراسته بعد نهاية العطلة : ابتدائها من جديد بعد تركها ، استأنف عمله بعد مرضٍ ، استأنف المتهم بالدعوى : أي طالب بإعادة النظر في الحكم فيها من المحكمة الابتدائية إلى محكمة أخرى تعلوها^(١).

والاستئناف اصطلاحاً : هو وسيلة لتدارك الخطأ وتلافي الظلم الذي وقع في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فضلاً عن أنه يتيح الفرصة للمتخاصمين لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها من جديد ، مما يحقق ضماناً أكبر في تحقيق العدالة وتفادي الأخطاء القضائية وتصويب الأحكام وتدقيقها^(٢).

ويُعد الطعن بالاستئناف أوسع من الطعن بالاعتراض والاستئناف تطبيق لمبدأ التفاضل على درجتين الذي يعد من أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجنائية الحديث ، فهو تنظيم إجرائي يقصد به تصحيح الأخطاء التي تشوب الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون^(٣).

وتتجلى لنا مزايا الطعن بطريقة الاستئناف من أنه يتيح الفرصة أمام المتخاصمين لبسط قضيتهم أمام محكمة أعلى درجة ، حيث يكون هؤلاء القضاة أكثر اهتماماً وحرصاً في توخي الحقيقة وبالتالي يتم تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم قدر المستطاع ، كما تكون محكمة الاستئناف أكثر مقدرة على تحقيق العدالة بحكم تشكيلها ومن حيث الكفاءة والاقدمية في قضاتها^(٤).

ويتفق الاعتراض والاستئناف في أن كلا منهما يوجب بحث الدعوى من جديد مرة أخرى أمام المرجع القضائي ، ولكن يختلف كل منهما عن الآخر من ناحيتين، فالاعتراض يعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ذاتها، في حين أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، لكي يتسنى لها إصلاح الخطأ الذي شاب الحكم ، ومن ناحية أخرى الاعتراض يكون بالنسبة لحكم نيابي أي في حكم صدر في غياب المدعى



عليه سواء كانت غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية بينما يتصل الاستئناف بالأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى^(٥).

بمعنى آخر: إن الاستئناف جائز في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية على السواء وهو جائز في الأحكام الصادرة في الدعويين الجنائية والمدنية ولجميع أطراف الدعوى.

وقد وجه النقد إلى طريق الطعن بالاستئناف بحجة أنه يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا الجنائية بأحكام نهائية وفي أنه لا يضمن عدالة أفضل، لأن التحقيق النهائي أمر جوازي^(٦).

إلا أن الاستئناف لا غنى عنه لإصلاح أخطاء القضاة بمعرفة هيئة لها من عدد أعضائها وخبرتهم ما يضمن تحقيق هذا الغرض^(٧)، ونحن نؤيد ذلك إذ أن مجرد كون الحكم البدائي قابلاً للاستئناف يجعل قضاة أول درجة أكثر حذراً وأشد اهتماماً.

المطلب الثاني

نطاق الاستئناف

إن البحث في نطاق الاستئناف في الدعوى الجزائية يقتضي ببيان الأحكام والتي تقبل الاستئناف وتلك التي لا يجوز استئنافها، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ألغي طريق الطعن بالاستئناف وإنما يوجد طريق الطعن بالتمييز وثم الطعن بتصحيح القرار التمييزي^(٨).

لذلك سنتناول نطاق الاستئناف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل، إذ تقرر الأحكام التي يجوز استئنافها في المواد (٢٥٦ - ٢٥٨) من القانون أعلاه

وهي :

١- الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفقتها الجنائية : إذ يقبل الطعن استئنافاً في دعاوى الجنائية والجنح الصادرة من محاكم البدأة ومحاكم الصلح ومحاكم الأحداث سواء كانت هذه الأحكام حضورية أم غيابية بمثابة الحكم

الوجاهي في الجنايات ، ويقبل الاستئناف من النيابة العامة ومن المدعي بالحق الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال^(٩).

٢- الأحكام الصادرة بقضايا الجرح : إذ يقبل الطعن استئنافاً في أحكام الجرح ، إذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على أن الأحكام الصلحية التي ينص عليها قانون محاكم الصلح تستأنف أمام محكمة الاستئناف على أن تنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنائية في القضايا الجزائية التي هي من اختصاصها النظر فيها.

٣- الاحكام الصادرة في المخالفات من محاكم الصلح يجوز استئنافها : فهذه الاحكام تقبل الاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ، أما بالنسبة للأحكام أو القرارات التي يرد فيها نص خاص فقد نص القانون ،على أن تلك الأحكام تقبل الطعن فيها عن طريق الاستئناف^(١٠).

وهذا هو حال القرارات التي تصدر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تستأنف أمام الهيئة التمييزية^(١١).

لكن ذلك لا يمنع من القول: إن المفوضية لا تصدر أحكاماً لاستئنافها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وإنما تصدر قرارات إدارية ، إذ تتولى المفوضية مهام الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية فضلاً عن الفصل في سائر المنازعات والطعون الانتخابية ، لذلك يمكن القول: إن المشرع هنا وفر ضمانات إدارية بالنسبة للطعن بقرارات مجلس المفوضين وتنتقل تلك الضمانات بمنح الحق لأصحاب المصلحة في استئناف قرارات مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات.

ومن ناحية أخرى المشرع العراقي لم يكن واضحاً في تحديد من له الحق في الطعن ، إذ تتولى الهيئة النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة إليها من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة ، لذلك نحن ندعو المشرع العراقي إلى تحديد الجهات التي لها حق استئناف القرار وأن يتم حصر تلك الجهات بالناخب والمرشح (حصراً).

أما بالنسبة للأحكام التي لا تقبل الاستئناف في الأحكام القطعية الفاصلة الصادرة من محكمة الجنايات في كلا الدعويين الجنائية والمدنية سواء أكانت هذه



الأحكام حضورية أم غيابية ، إذ أن قرارات محكمة الجنايات يطعن بها أمام محكمة التمييز إلا أنها تصدر بالدرجة الأخيرة (النهائية) وبالتالي لا تقبل الطعن بها إلا بالتمييز^(١٢).

كما لا يُقبل الاستئناف في الأحكام الغيابية الصادرة بحق المجرم الفار من العدالة لأنها تسقط بمجرد القبض على المجرم أو تسليم نفسه ، فتقرر إحالة القضية إلى محكمة أول درجة لإعادة محاكمة المتهم وفقاً للأصول العادية^(١٣). أما القرارات الإعدادية أو التمهيدية التي تصدر أثناء السير في الدعوى فهي لا تقبل الطعن بالاستئناف وذلك إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم مثاله القرار الخاص بنذب الخبير والقرار القاضي بجلب بعض الأوراق من محكمة أخرى^(١٤).

كذلك الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة إذ تقبل هذه الأحكام الطعن بالتمييز وليس الطعن بالاستئناف ، وقرارات الفرعية وهي القرارات التي تقضي باتخاذ أو رفض بعض الإجراءات التي تؤدي إلى الحكم في الدعوى وهي تلزم القاضي بنتائجها ولا يمكنه العدول عنها ولا الفصل في الدعوى قبل تنفيذها كإثبات الملكية أو إثبات الزوجية.

أما بالنسبة للطعون الاستئنافية المقدمة إلى الهيئة القضائية للانتخابات، فإن أي قرار لا يصدر من مجلس المفوضين يكون غير قابل للطعن فيه أمام الهيئة القضائية للانتخابات وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

المبحث الثاني

الهيئة القضائية للانتخابات

تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب^(١٥). ويدخل ضمن مهام المفوضية الإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في إقليم وتتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس مفوضين والإدارة الانتخابية ، كما أن قرارات مجلس المفوضين لا تعد نهائية بمجرد صدورها بل أنها قابلة للطعن فيها أمام الهيئة القضائية للانتخابات لذلك توجب علينا بياناً تشكيل الهيئة وشروط قبول الطعن أمامها في مطلب أول وصلاحيات الهيئة في النظر بالطعون الانتخابية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات وشروط قبول الطعن

أمامها

أوجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ على محكمة التمييز الاتحادية تشكيل الهيئة القضائية للانتخابات وتتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين يتولى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة إليها من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة^(١٦). وهذا يعني أن قرارات مجلس المفوضين يمكن تمييزها إذ يجوز الاعتراض عليها أمام الهيئة القضائية للانتخابات والمشكلة من محكمة التمييز الاتحادية ، وفي ذلك تعزيز للرقابة القضائية للهيئة سلطة إشراف ورقابة تمارسها من خلال ولايتها على قرارات مجلس المفوضين ، أما عن شروط قبول الطعن أمام الهيئة القضائية نجد أن القانون أخذ بالاختصاص الحصري للهيئة القضائية للانتخابات.

إذ أن قرارات مجلس المفوضين لا تعد نهائية بمجرد صدورها، بل أنها قابلة للطعن فيها أمام الهيئة المذكورة ، إلا أننا نرى أن القرار الإداري يعد نهائياً بمجرد صدوره ولا يتقاطع مع ذلك إمكانية الطعن فيه فيما بعد ، ومن ناحية أخرى لا تعد القرارات نهائية إذ كان صدورها يتوقف على موافقة جهة أخرى وهذا ليس الحال هنا ، ويقدم طلب الاستئناف إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضين في الإقليم والمحافظات حصراً ومن ثم تقوم الدائرة بإحالته إلى مجلس المفوضين ليتولى بدوره إحالته إلى الهيئة القضائية أو أن يقدم الاستئناف مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات ، نلاحظ أن قانون المفوضية قد سكت عن بيان شكل طلب الاستئناف والبيانات الواجب توافرها فيه ، كما سكت عن بيان الأسباب التي توجب رد قرارات المجلس ولكن بالرجوع إلى نظام الشكاوى والطعون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ والذي جاء بعدم جواز تقديم الطعن ذاته لأكثر من مرة^(١٧).

إذ جاء في قرار للهيئة القضائية للانتخابات والمتضمن تصديق القرار المستأنف الصادر من مجلس المفوضين باستبعاد المرشح (س . ص) ورد الطعن الاستئنافي المقدم منه ، وحيث أن القرارات التي تصدر من الهيئة تكون باتة وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال استناداً لأحكام المادة (٨ / سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات^(١٨).

والملاحظ أن القرار تم استئنافه للمرة الرابعة وهذا يتوجب أن يتم الاستئناف لمرة واحدة فقط وذلك لعدم إشغال الهيئة بطعون سبق الفصل فيها واحتراماً لمبدأ صحة الأحكام القضائية المنصوص عليها قانوناً.

وأما الجهات التي لها الحق في تقديم الطعن إلى الهيئة في مجلس المفوضين أو المتضررين من قرارات المجلس مباشرة فهم أما الكيان السياسي المعني أو الممثل المخول للكيان أو المرشح^(١٩)، أما مدة الطعن فتبدأ من اليوم التالي لنشر قرارات مجلس المفوضية .

وأما الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس المفوضين لغرض إمكانية استئنافها لدى الهيئة القضائية للانتخابات.

أولها: وجوب اقتصار ذلك على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حصراً، فإن القرارات في حالة عدم صدورها من الجهة المذكورة، فإنها تكون غير خاضعة للاستئناف.

وثانيهما: اتسام قرارات مجلس المفوضين بالنهائية والذي يتحقق بنشر القرارات المذكورة في (٣) صحف يومية ولمدة (٣) أيام على الأقل وباللغتين العربية والكردية.

وثالثهما: تقديم طلب الطعن خلال مدة (٣) أيام من تاريخ النشر المذكور ، إذ يستمر لمدة ثلاثة أيام من التاريخ المذكور^(٢٠).

ورابعهما: تقديم الاستئناف المذكور إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية في الإقليم أو المحافظات حصراً ومن ثم تقوم الدائرة المعنية بإحالة الطعن إلى مجلس المفوضين ليتولى بدوره إحالته إلى الهيئة القضائية المذكورة استناداً لأحكام المادة الثامنة من قانون المفوضية^(٢١).

أما الشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعن الانتخابي يتمثل في وجوب كتابة الشكوى وتوقيعها من الطاعن واحتوائها على اسم المشتكي وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به واسم ومعلومات الاتصال بالمخالف المفترض أن وجدت والوصف المفصل للمخالفة المفترضة بما في ذلك التاريخ والوقت والمكان والظروف وأية شكوى أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية^(٢٢).

بناءً على ما تقدم يمكن القول: إن اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات هو النظر بالطعون الاستئنافية بقرارات مجلس المفوضين ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تغيير اسم الهيئة القضائية للانتخابات إلى الهيئة القضائية الاستئنافية للانتخابات .

المطلب الثاني

صلاحيات الهيئة في النظر بالطعون الانتخابية

يتوجب على الهيئة القضائية أن تتحقق من تقديم الطلب خلال المدة القانونية وهي (٣) أيام من تاريخ نشر قرار مجلس المفوضية وفي حالة تقديم الطعن بعد المدة المذكورة تقوم الهيئة برد الطعن وعدم الدخول في موضوعه ، أما اذا تم تقديمه ضمن المدة فيُصار إلى قبوله شكلاً ومن ثم تنتقل إلى تدقيقه من حيث الموضوع. وبهذا نلاحظ أن ولاية الهيئة تعد ولاية شاملة لكافة الطعون الانتخابية ويستوي في ذلك نظرها من مجلس المفوضين من عدمه، وعلى الهيئة أن تفصل في الاستئناف خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إحالة الطلب إليها من مجلس المفوضين^(٢٣).

ونرى أن هذه المدة قليلة جداً يصعب الالتزام بها من قبل الهيئة في ظل الطعون الكثيرة التي قد تقدم إليها بالرغم من أن الهدف من قصر هذه المدة هو لسرعة حسم الطعون المقدمه لكن هذا لايجوز على حساب اعتبارات العدالة والدقة.

ويمكن الاشارة هنا بأنه على الهيئة أن تضع إجراءات خاصة بالطعن أمامها استثناء من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الإجرائية الأخرى^(٢٤).

إلا أن الهيئة لم تضع أي إجراءات أو نظام داخلي ينظم عملية النظر بالطعون الانتخابية على الرغم من أن وضع مثل تلك الإجراءات غاية في الأهمية ، فمن خلالها تتضح عملية اجتماع الهيئة القضائية وتحدد أسلوب المرافعة وحضور الخصوم وغيابهم إلى غير ذلك من تلك الإجراءات.

وتتمتع الهيئة القضائية بسلطة مطلقة على القرارات الصادرة من مجلس المفوضين فيإمكان الهيئة المصادقة على قرارات مجلس المفوضين ، او إلغائها

أو تعديلها، مثال ذلك قرار الهيئة نقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص إلغاء عضوية النائب (س . ص) مبينة أن المدعي قدم الوثائق الرسمية التي تؤكد صحة شهادته الدراسية^(٢٥).

ونحن نرى أن بإمكان الهيئة استخدام مصطلح (إلغاء) قرار مجلس المفوضين بدلاً من مصطلح (النقض) لأن الأخير يرد عادةً على الحكم وليس على القرار علماً أن المجلس (مجلس المفوضين) القرارات التي يصدرها تعتبر قرارات إدارية بحته.

ويمكن القول: إن الهيئة القضائية لا يمكنها ممارسة سلطتها المطلقة على قرارات مجلس المفوضين والتي تم ذكرها قبل قليل إلا من خلال وجود طعن مقدم من أحد المتضررين من القرار سواء كان المتضرر ناخباً أو كياناً سياسياً، فلا يجوز للهيئة أن تنتظر بالقرارات الصادرة من مجلس المفوضين من تلقاء نفسها ، كما أن المشرع جعل الهيئة القضائية للانتخابات هي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر بالطعون ولا يجوز لأي جهة أخرى النظر بها ، وجعل قرار الهيئة نهائياً وغير قابل للطعن به بأي شكل من الأشكال.

ونلاحظ أن عبارة أي شكل من الأشكال لم ترد في القوانين العراقية وهذا ما يجعل قرار الهيئة له قوة قانونية وسعها المشرع العراقي^(٢٦).

ونلاحظ أن المشرع العراقي قصر مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نوع واحد من الانتخابات والاستفتاءات وهو انتخابات مجلس النواب ، ولم يشترط ذلك لبقية الانتخابات والسبب في ذلك لأهمية تلك الانتخابات ولزيادة الثقة في نتائجها.

وقد أثار النص الدستوري أعلاه جدلاً واسعاً وتساؤلات كثيرة منا هل تكون هذه المصادقة هي مجرد إجراء شكلي أم موضوعي ؟ خصوصاً أن قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على هذا الاختصاص من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا باعتبار أن القانون كان سابقاً لصدور

الدستور الحالي (دستور ٢٠٠٥)، وهناك تساؤل آخر عن الدور الذي تلعبه المحكمة (المحكمة الاتحادية العليا) لاسيما بعد النظر في جميع الطعون الانتخابية من قبل الهيئة القضائية للانتخابات وانتهاء مدة تقديم تلك الطعون وأن قرارات تلك الهيئة القضائية باته ولا يقبل الطعن فيها بأي شكل من الأشكال^(٢٧).

لذلك نحن نؤيد رأي اتجاه واسع من الفقه^(٢٨)، الذي يعد هذا الاختصاص هو مجرد إجراء شكلي ويمكن منح صلاحية للمحكمة للنظر تمييزاً بقرارات الهيئة القضائية للانتخابات.

علماً أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نص على أن تتولى المفوضية ممثلة بمجلس المفوضين صلاحية (إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج مجلس النواب ...)^(٢٩).

ومن الملاحظ أن القانون لم يحدد من هي الجهة القضائية المختصة؟ كما فعل عندما ذكر المحكمة الاتحادية العليا، فهل المقصود بها الهيئة القضائية للانتخابات؟ أم محكمة التمييز؟ أم الاستئناف؟ فالنص يشوبه الغموض ولا يمكننا القول: إن الهيئة القضائية للانتخابات هي الجاه التي تتولى المصادقة على نتائج الانتخابات، لأن مهمة الهيئة محددة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وهي الفصل في الطعون المقدمة على قرارات مجلس المفوضين^(٣٠).

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

ومن خلال ماتقدم نرى ان المشرع العراقي قد اناط مهمة النظر في الطعون الانتخابية في العراق الى القضاء العادي من خلال الطعن بقرارات مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات والمؤلفة من ثلاثة قضاة غير متفرغين من أعضاء محكمة التمييز الاتحادية ، ولم يمنح هذا الاختصاص للقضاء الإداري ولم يمنحهُ أي دور في النظر بالطعون الانتخابية على الرغم من الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من المفوضية في أي مرحلة من مراحل

الانتخاب كون المفوضية قد اصدرت قرارها وعبرت عن إرادتها كسلطة إدارية استناداً إلى المعيار الشكلي في

التصرف ، لذلك نحن ندعو المشرع العراقي إلى منح القضاء الإداري سلطة النظر في الطعون الانتخابية على الرغم من ان المشرع العراقي قد رسم طريقاً للطعن ببعض القرارات الاداريه بما يخرجها من اختصاص محاكم القضاء الاداري، واناؤها ببعض الهيئات شبه القضائيه ، وان هذه القرارات تخرج من ولاية محاكم القضاء الاداري وتتولاها الجهات التي تم ذكرها قبل قليل ، لان المشرع قد عين مرجع طعن خاص بها ! ومن الغريب ان الاحكام الصادره عن هذه الهيئات يتم تمييزها لدى محاكم القضاء العادي بالاستئناف او التمييز رغم ان تلك الاحكام تتعلق بقرارات اداريه بحته ، وكان من الاجدر بالمشرع العراقي شمولها بقانون التعديل الخامس لقانون مجلس شور الدوله رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ وارجاعها الى ولاية القضاء الاداري بتشكيله الجديد ابتداءً ، وتمييز الاحكام الصادره بموضوعاتها لدى المحكمه الاداريه العليا والتي تم انشائها بموجب القانون اعلاه وتمارس المحكمه الاداريه العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحاديه والمنصوص عليها في قانون المرافعات المدنيه رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، فالمهم هو لم شمل جميع المنازعات الاداريه الى حظيرة القضاء الاداري واعتبار القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بمثابة قانون (لاصلاح نظام العداله الاداريه) في العراق لحين انشاء مجلس الدوله في العراق والمنصوص عليه في الدستور العراقي الحالي (دستور ٢٠٠٥) في ماده (١٠١) منه .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً: النتائج :

١- يعد الاستئناف أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وهو وسيلة لتدارك الخطأ وتلافي الظلم الذي وقع في الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى.

٢- تبين لنا من خلال البحث أن نطاق الاستئناف في الدعوى الجزائية يتمثل في أحكام معينة منها الأحكام الصادرة من أية محكمة بداءة بصفتها الجنائية وكذلك الأحكام الصلحية التي ينص قانون الصلح على أن تستأنف أمام محاكم الاستئناف ، فضلاً عن الأحكام والقرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون على جواز استئنافها ، وهذا ما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، لأن طريق الطعن بالاستئناف في الدعوى الجزائية في القانون العراقي ألغي ، ويوجد فقط تمييز وتصحيح القرار التمييزي.

٣- لاحظنا أن المفوضية لا تصدر أحكاماً وإنما قرارات والتي نرى بأنها قرارات إدارية بناء على المعيار الشكلي كونها صدرت من هيئة تابعة لجهة إدارية بصرف النظر عن مضمون القرار أو طبيعته أو بناءً على المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى موضوع العمل ذاته.

٤- لاحظنا في تشكيل الهيئة أنها تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين تتولى النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة إليها من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

٥- أما عن شروط قبول الطعن أمام الهيئة فنلاحظ أن القانون أخذ بالاختصاص الحصري للهيئة ، إذ أن قرارات المجلس لا تعد نهائية بمجرد صدورها، بل أنها قابلة للطعن أمام الهيئة المذكورة.

٦- كما لاحظنا أن القانون قد سكت عن بيان شكل الاستئناف ونطاقه لذلك توجب علينا الرجوع إلى نظام الشكاوى والطعون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩.

٧- لاحظنا أن الهيئة تدقق في المدة القانونية لتقديم الطلب كما أن ولايتها شاملة للطعون الانتخابية كافة يستوي في ذلك نظرها من مجلس المفوضين من عدمه ، إذ للهيئة حق المصادقة على قرارات مجلس المفوضين أو الغاء أو تعديل القرار.

٨- كما لاحظنا أن للرقابة القضائية دوراً بارزاً في تحقيق نزاهة الانتخابات ، ويتبين ذلك من خلال دور القضاء الفعال في الإشراف على العملية الانتخابية والنظر في الطعون الانتخابية من خلال الهيئة القضائية للانتخابات.

ثانياً : المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تغيير أسم الهيئة القضائية للانتخابات إلى الهيئة القضائية الاستئنافية ، وذلك لأن تسميتها بالهيئة القضائية للانتخابات غير دقيق وأنها تتألف من (ثلاثة) قضاة غير متفرغين من محكمة التمييز ، كما انها تنتظر في الطعون الاستئنافية المقدمة إليها من مجلس المفوضين أو من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة.

٢- نقترح على المشرع وضع آلية معينة للطعن استئنافاً بقرارات مجلس المفوضين وبيان شكل الاستئناف وكذلك الإسراع في وضع نظام خاص للإجراءات بالطعن أمام الهيئة القضائية بدلاً من اللجوء إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- نقترح على المشرع تمديد المدة التي يتوجب على الهيئة أن تفصل في الاستئناف وهي مدة (١٠) أيام ، إذ يصعب الالتزام بها في ظل الطعون الكثيرة التي قد تقدم للهيئة على الرغم من أن الهدف أو الغايه من قصر المدة هو لسرعة حسم الطعون و لكن ليس على حساب اعتبارات العدالة والدقه.

٤- نقترح على المشرع تحديد الجهات التي يحق لها استئناف قرار مجلس المفوضين بالناخب أو المرشح (حصراً) وذلك لسرعة حسم الدعاوى بدلاً من تقديمها للمكتب الانتخابي ثم إحالتها إلى مجلس المفوضين لكي يقوم المجلس بإحالتها إلى الهيئة القضائية.

٥- كما نقترح تحديد الجهة القضائية المختصة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات وجعل المحكمة الاتحادية العليا جهة طعن بقرارات الهيئة القضائية للانتخابات.

٦- ندعو المشرع العراقي إلى منح القضاء الاداري دوراً في النظر بالطعون الانتخابية على الرغم من الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفي أي مرحلة من مراحل الانتخاب كون المفوضية قد أصدرت قرارها وعبرت عن إرادتها كسلطة إدارية كما أن الانتخاب يعد من مواضع القانون العام.

الهوامش

- ١- ينظر : محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص١٥٦.
- ٢- ينظر : د. محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧٥.
- ٣- ينظر : د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص٣٢٤.
- ٤- ينظر : د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ ، ص٨١.
- ٥- ينظر : د. ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق ، ص٣٢٥.
- ٦- ينظر : د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية بالتشريع الليبي ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص١٧٥.
- ٧- ينظر : د. محمود محمد مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٥٥٠.
- ٨- ينظر : د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير ، الموصل ، ٢٠١٠ ، ص١٥٥.
- ٩- ينظر : د. محمد علي السالم الحلبي ، المصدر السابق ، ص٣٧٧.
- ١٠- ينظر : د. ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق ، ص٣٢٧ ، د. رؤوف عبد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط١ ، القاهرة ، ص١٨٥.

- ١١- تنظر : المادة (٨ / ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٢- ينظر : د. ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق ، ص٣٢٨.
- ١٣- تنظر : المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الأردني ، رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.
- ١٤- تنظر : المادة (٢٥٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني ، رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل.
- ١٥- تنظر : المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٣٧) في ١٤ / آذار / ٢٠٠٧ ، السنة ٤٨.
- ١٦- تنظر : المادة (٨ / ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٧- تنظر : المادة (٣) من القسم الثامن من النظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩.
- ١٨- ينظر : قرار الهيئة القضائية للانتخابات المرقم (٣١ / استئناف / ٢٠١٣) في ١٧ / ٤ / ٢٠١٣ وهو غير منشور.
- ١٩- ينظر : منتهى جواد كاظم الزيايدي ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢ ، ص١٣٤.
- ٢٠- تنظر : المادة (٨ / ثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.
- ٢١- ينظر : مصدق عادل طالب ، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق ، بحث منشور في مجلة وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ الواقع والتحديات ، مطبعة الوقف الحديثة ، ٢٠١١ ، ص٣٧.
- ٢٢- ينظر : د. حنان القيسي ، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء ، دراسة في اسباب الاختيار وفاعلية النتائج ، بحث منشور في مجلة وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ ، الواقع والتحديات ، مطبعة الوقف الحديثة ، ٢٠١١ ، ص١٢٧.
- ٢٣- تنظر : المادة (٨ / خامساً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٢٤- تنظر : المادة (٨ / سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

٢٥- قرار الهيئة القضائية للانتخابات والمنشور على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات www.ihec.iq/ar.

٢٦- كما نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي ... المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) ، وتنظر المادة (٩٣ / سابعاً) من الدستور أعلاه.

٢٧- ينظر : جهاد علي جمعة ، الطعن في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٦.

٢٨- إذ يرى د. حميد حنون خالد أن هذا الاختصاص شكلي وسيؤدي إلى تعطيل إعلان النتائج الانتخابية دون مبرر لأن الجهة المسؤولة عن عملية الانتخاب بكاملها هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى قانونها رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وهي خاضعة لرقابة مجلس النواب وليس للمحكمة الاتحادية العليا ، ينظر : حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، القسم الثاني ، مكتبة محمود النعيمي ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٣.

٢٩- ويرى د. غازي فيصل مهدي أن المصادقة إجراء شكلي يحصل في حالة عدم وجود اعتراضات أو وجود استنفاد طرق الطعن المقررة ، ينظر : د. غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، موسوعة الثقافة القانونية ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١ ، ينظر : المادة (٤ / سابعاً) من القانون أعلاه.

٣٠- تنظر : المادة (٨ / ثالثاً) من القانون أعلاه.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة :

١- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير ، الموصل ، ٢٠١٠.

٢- د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، القسم الثاني ، مكتبة محمود النعيمي ، بغداد ، ٢٠١٠.



- ٣- د. غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ
المشروعية ، موسوعة الثقافة القانونية ، ط١ ، ٢٠٠٧ .
- ٤- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية للتشريع الليبي ، بيروت ،
١٩٧١ .
- ٥- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ،
١٩٨٣ .
- ٦- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،
مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ .
- ٧- د. محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ط١
، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ .
- ٨- د. محمود محمد مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١، دار
الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٩- د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،
دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ .

ثانياً: الرسائل والأطاريح والبحوث القانونية :

- ١- جهاد علي جمعة ، الطعن في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات
المختصة بالنظر فيها ، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة
بغداد ، ٢٠١١ .
- ٢- د. حنان القيسي ، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء ،
دراسة في أسباب الاختيار وفاعلية النتائج ، بحث منشور في مجلة وقائع المؤتمر
العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ، ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ ،
الواقع والتحديات ، مطبعة الوقت الحديثة ، ٢٠١١ .

في العراق

د. علياء غازي موسى د. عيسى تركي خلف

- ٣- د. مصدق عادل طالب ، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق ، بحث منشور في مجلة وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ ، والواقع والتحديات ، مطبعة الوقف الحديثة ، ٢٠١١.
- ٤- منتهى جواد كاظم الزبيدي ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢.

ثالثاً : الدساتير والقوانين والأنظمة :

- ١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل.
- ٣- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
- ٤- قرارات الهيئة القضائية للانتخابات.
- ٥- نظام الشكاوى والطعون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً : مواقع شبكة الانترنت :

- ١- موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية www.ihec.iq/ar